قرار محكمة النقض

رقم 2/43

الصادر بتاريخ 2021/02/02

في الملف المدني رقم 2019/2/1/7122

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2019/06/04 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ سعيد (ب) الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالرباط رقم 26 الصادر بتاريخ 2019/01/30 في الملف عدد 2018/1201/102.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2020/07/29 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبه الأستاذ أحمد (ح) والرامية أساسا إلى عدم قبول الطلب، واحتياطيا رفضه.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنيةالصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/02/02.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الرحمان انويدر والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي.

وبعد **المداولة طبقا للقانون**.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه بالنقض، أن المطلوب في النقـــض " عمر بن (س) " ادعى بتاريخ 2012/6/26 أنه يملك العقار ذي الرسم العقاري عدد 33220 R/الكائن بالهرهورة تمارة، والذي كان مسيجا بسور من الاسمنت والطوب كما كانت توجد به مستودعات ومكاتب وأنه أثناء غيابه بالمهجر عمد جاره (ع) عبد المجيد الذي يملك الرسم العقاري المجاور عدد 12193 R/على إنجاز أشغال بناء دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة مما تسبب في هدم وانهيار السور الفاصل بين العقارين كما مس الهدم

غرفة كانت على شكل مكتب وتهدم جزء كبير من المستودع، واغتصاب أجزاء من عقاره التي طالتها مطلات بناء المدعى عليه، والتمس الحكم على المدعى عليه بأدائه له مبلغ (50.000,00) درهم تعويضا مسبقا وإجراء خبرة لتحديد الأضرار اللاحقة به وقيمتها مع حفظ حقه في تقديم مستنتجاته على ضوء ذلك، وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير امحمد (ط)، وتعقيب الطرفين عليها والأمر بإجراء خبرة ثانية بواسطة الخبير عموري بنعاشر وخبرة ثالثة بواسطة الخبير محمد (ر)، وبعد تقديم المدعي لمقال إصلاحي وإضافي التمس فيه مواصلة الدعوى ضد ورثة الهالك (ع) عبد الحميد مع الحكم عليهم بأدائهم له مبلغ (176.000,00) درهم ومبلغ (127.910,00) دراهم تعويضا عن الأجزاء المغتصبة من عقاره والأضرار الناجمة عن هدم بعض مرافقه، صدر حكم ابتدائي بتاريخ 2017/4/6 في الملف عدد 2012/1201/505 بأداء المدعى عليهم للمدعي مبلغ (200.000,00) درهم تعويضا عن الاعتداء المادي ومبلغ (100.000,00) درهم عما تم هدمه من مرافق ورفض باقي الطلبات. استأنفه المحكوم عليهم. وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض.

فيما يتعلق بالفرع الأول من الوسيلة الأولى

حيث يعيب الطاعنون على القرار المطعون فيه خرق الفصل 1 من ق م م ذلك أنهم صرحوا ابتدائيا بوفاة مورثهم وأن المطلوب في النقض كان ملزما بتصحيح المسطرة وتوجيه الدعوى في مواجهة جميع الورثة، وليس بعضهم فقط، وليس عليهم إثبات ذلك.

لكن، حيث إن الدفع كالدعوى، على من يثره عبء إثبات صحته، ولأن الطاعنين اكتفوا بإثارة ما بالنعي دون إثبات، فإن تعليل المحكمة المبني على ذلك يبقى سليما، وما أثير غير ذي اعتبار.

فيما يتعلق بالفرع الثاني من نفس الوسيلة

حيث يعيب الطاعنون على القرار المطعون فيه خرق الفصل 63 من ق. م. م، ذلك أنهم عابوا على الخبرة المنجزة من طرف الخبير (ر) خرق الفصل 63 المذكور لعدم استدعائه لجميع الورثة والأطراف المدخلة لحضور الخبرة ما يجعلها معيبة شكلا إلا أن المحكمة لم ترد على هذا الدفع.

لكن وخلافا لما يعيبه الطاعنون في فرع الوسيلة، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت على ما تمسك به الطاعنون من إخلالات بخصوص الخبرة، بما أوردته في تعليلها من أن « الخبرة كانت موضوعية وحضورية » والوسيلة خلاف الواقع.

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية

حيث يعيب الطاعنون على القرار المطعون فيه نقصان التعليل، ذلك أن القضية عرفت إنجاز ثلاث خبرات جاءت متناقضة فيما بينها، والمحكمة اعتمدت الخبرة الأخيرة رغم عدم مصداقيتها وموضوعيتها، وعدم احترامها للفصل 63 من ق م م وذلك بالاعتماد على علة أن الخبرة كانت حضورية وموضوعية، وكان يتعين عليها الأمر بإجراء خبرة جديدة تكون مهمتها الاطلاع على الرسوم البيانية والإحداثيات المتعلقة بالعقار المملوك للمطلوب للتأكد مما إذا كان الجزء المزعوم تجاوزه هو بالفعل طريق عمومية أم لا.

لكن، ومن جهة أولى، فإن المحكمة لم تؤسس قضاءها على خبرة الخبير (ر) بمفردها، وإنما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد خلاصات الخبرات الثلاثة، ومن جهة ثانية، فإن النعي الوارد بالفرع الثاني من الوسيلة انصرف إلى عمل الخبير والحال أن الطعن بالنقض موجه ضد القرار الاستئنافي عدد 26، ومن جهة ثالثة، فإن للمحكمة سلطة تقديرية للأمر بإجراء خبرة من عدمه وهي لما وجدت في وثائق الملف وما أنجز من خبرات سابقا ما يكفيها للفصل في النزاع، وأكدت أحقية المطلوب في التعويض، فإن في ذلك رد ضمني على ما تمسك به الطاعنون من دفوع ومطالب، وما بالوسيلة غير ذي اعتبار.

لأجله

قضت محكمة النقض برفض الطلب مع تحميل الطاعنين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بامي رئيسة والمستشارين السادة: عبد الرحمان انويدر **مقررا**، عبد الرحيم سعد الله، محمد الخليفي وعبد القادر الوزاني **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد فهد الرميشي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض